البحث التاسع عشر

ضوابط العمل بمقابل الراجح
في المعاملات وتطبيقاتها المعاصرة
(دراسة فقهيه في ضوء مذهب الحنابلة)

تأليف

د/ محمد مشعل خضر

قسم المواد الشرعية- وزارة التربية

الكـويت

ضوابط العمل بمقابل الراجح في المعاملات وتطبيقاتها المعاصرة
"دراسة فقهية في ضوء مذهب الحنابلة

محمد مشعل خضر

قسم المواد الشرعية، وزارة التربية، الكويت

البريد الالكتروني:M.m.alkh٩١١@gmail.com

الملخص:

المتأمل في أقوال أهل العلم يجد أنهم يتمسكون بالقول الراجح علمًا منهم بأن العمل به واجب وليس مستحبًا، في حين ذلك يظن بعض الناس أن القول بمقابل الراجح ليس من الدين في شيء، أو أن العمل به متروك، ولعل ذلك يرجع إلى اضمحلال علم الناظر أو السائل، أو لعدم إدراك ماهية المرجوح في الفقه، وكذا عدم إدراك مفرداته ومصطلحاته، غير أن الذي يجب أن يعلم أن المرجوح في الفقه له شروط وضوابط حتى يمكن الأخذ به كالضرورة أَو الحاجة التي يقر بها المجتهدون. وهو ما قال به جمهور الفقهاء من السادة الحنفية، وكثير من فقهاء المالكية، وبعض من فقهاء الشافعية، وهو مذهب السادة الحنابلة، ويهدف البحث إلى التأصيل للعمل بمقابل الراجح، وذلك من خلال توضيح دلالاته، ومقاصد العمل به، ومعرفة الأسس التي بني عليها القول بمقابل الراجح، والكشف عن إجابة السؤال، هل تبرأ ذمة المكلف بالعمل بمقابل الراجح، أم لا؟.، ومن خلال الدراسة أمكن الوصول إلى بعض النتائج منها: أن القول بمقابل الراجح هو القول الذي فقد قوته لقوة المعارضة القائمة له، أو لضعف الدليل القائم فيه أو لقلّة من قال به. لذلك كان العمل بمقابل الراجح يحتاج إلى مجموعة شروط وضوابط حددها أهل العلم، وأن الضرورة تعد من أهم المسوغات التي بسببها يلجأ المجتهدون إلى القول بمقابل الراجح، وليس ذلك إلا بحثًا عن الرخص الشرعية؛ تيسيرًا على الناس. غير أن هذه الضرورة لها قيود يجب على المجتهدين في

حقل الفتوى أن يراعوها، ويتأكدوا من تحققها قبل إعمال الرخص أو الإفتاء بالقول المرجوح، وتوصي الدراسة بضرورة العمل على إنشاء مجامع فقهية، هذه المجامع لها وظيفة الاعتناء بالفتاوى والاجتهادات المرجوحة، وكذا تفعيل القول القائم على اجتهاد صحيح مما لا يخالف نصوص الوحيين، ومن خلالها أيضًا يتم التتبرأ من كل شواذ الفتاوى التي يلجأ إليها ضعاف القلوب والنفوس، وتدعو الدراسة إلى تبجيل أهل العلم الذين قالوا بالأقوال المرجوحة؛ حيث لم يكن لهم غرض من ذلك إلا التيسير على الأمة الإسلامية، ورفع الحرج عن أبنائها، وبخاصة في غير البلاد المسلمة، وكذا عدم الخوض في أعراضهم، بغية النيل منهم.

الكلمات المفتاحية: ضوابط العمل، مقابل الراجح، المعاملات، مذهب الحنابلة.

Controls of work in return for the most correct transactions and their contemporary applications A jurisprudential study in light of the Hanbali doctrine

Muhammad Mishal Khadr
Department of Sharia Materials, Ministry of Education, Kuwait
E-mail: M.m.alkh٩١١@gmail.com

Abstract;

One who contemplates the sayings of the scholars will find that they adhere to the more correct opinion, knowing that acting upon it is obligatory and not desirable. Meanwhile, some people think that the opposite opinion is not part of religion in any way, or that acting according to it is abandoned, and perhaps this is due to the decline of the knowledge of the observer or questioner. Or not realizing The nature of what is preferable in jurisprudence, as well as the lack of understanding of its vocabulary and terminology. However, what must be known is that what is preferable in jurisprudence has conditions and controls so that it can be taken into account, such as necessity or need recognized by diligent scholars. This is what the majority of Hanafi jurists, many Maliki jurists, and some Shafi'i jurists said, and it is the doctrine of the Hanbali masters. The research aims to establish the work as opposed to the more correct one, by clarifying its connotations and the objectives of working with it, And knowing the foundations on which the statement of the opposite of the more correct was based, and revealing the answer to the question: Is the person assigned to work absolved of his duty in exchange for the more correct, or not?., and through the study it was possible to reach some results, including: The statement of the opposite of the more correct is the statement that has lost its strength due to the strength of the existing opposition to it. Or because of the weakness of the evidence based on it, or because of the few people who said it. Therefore, working in exchange for

what is more likely requires a set of conditions and controls determined by scholars, Necessity is considered one of the most important justifications due to which the scholars resort to saying the opposite of what is more likely, and this is nothing but a search for legal licenses. To make it easier for people. However, this necessity has restrictions that scholars in the field of fatwa must take into account, and ensure that they are fulfilled before implementing the licenses or issuing fatwas with the preferred opinion. The study recommends the necessity of working on establishing jurisprudential councils. These academies have the function of taking care of the preferred fatwas and jurisprudence, As well as activating the statement based on correct ijtihad that does not contradict the texts of the two revelations, and through it also one disavows all abnormal fatwas that the weak of heart and souls resort to. The study calls for venerating the people of knowledge who said the correct opinions. As they had no purpose other than to make it easy for the Islamic nation, and relieve the embarrassment of its children, especially in non-Muslim countries, and also not to interfere with their honor, with the aim of harming them.

Keywords: Work controls, Versus what is more correct, Transactions, The Hanbali doctrine.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا ﷺ عبده ورسوله.

وبعد، فإن الاهتمام بطلب الفقه في الدين من أعظم العبادات، وأجل المقاصد، وأولى المهمات التي يرصد المسلم لها عمره كله؛ وقد ندب الشارع الحنيف في كثير من نصوصه إلى ذلك. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]، " والمراد نهيهم عن النفير جميعًا؛ لما فيه من الإخلال بالتعلم"(١).

ويقول النبي ﷺ وهو يحث أمته على تعلم العلم الشرعي: في حديث حُمَيْد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.." (٢).

فـ"المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل(ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ١١/ ٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، بَاب: (مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)، رقم (٧١)، ١/ ٢٥.

أو تزيد عليها فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعيته ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة " [1].

ولما كان المشهور أن المعتبر في الأحكام والفتيا القول الراجح دون القول المرجوح؛ ظن كثير ممن لم ترسخ قدمه في الصنعة الفقهية أن مقابل الراجح (المرجوح) ليس من الدين، وهذا الظن غير صحيح؛ فالقول المرجوح ليس خطأ تماما، بل قلت درجة صحة دليله عن دليل القول الراجح فقط، فيجوز العمل بالمرجوح ضمن شروط ومحددات معروفة عند أهل الصنعة الفقهية.

وممن اعتبر بمكان المرجوح وذهب إلى إمكانية استعماله وتطبيقه (السادة الحنابلة)، مما أتاح لهم – على عكس ما يتصور كثيرون – مرونة ومسايرة ممتازة للواقع، والسعي في التيسير على الناس.

ولأجل التأكيد على قيمة المرجوح وإمكانية الأخذ به في الفتيا والأحكام، ضمن شروط ومحددات دقيقة، مع ضرب أمثلة للأخذ به وتطبيق شروط اعتباره على مسائل معاصرة، توضح المسلك في اعتباره والأخذ به، جاء هذا البحث تحت عنوان: **ضوابط العمل بمقابل الراجح في المعاملات وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة فقهيه في ضوء مذهب الحنابلة)**

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال الأمور الآتية:

١- التأكيد على الثراء الفقهي الإسلامي، ووجود بدائل عديدة تساعد الفقيه على

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان- السعودية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١٧٧/٥.

الاختيار والترجيح في التطبيق حسب حاجة الناس وضروراتهم.

٢- إبراز الارتباط الواضح للفتيا والقضاء بمصالح الناس حتي ولو كان بمقابل الراجح دليلا، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية تتغيا المصلحة والتيسير.

٣- رد عادية المهاجمين للمذهب الحنبلي، وافترائهم عليه بأنه منبع التشدد، وعدم مراعاة علمائه لمصالح الناس وحاجاتهم.

٤- إبراز عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

أهداف البحث:

١- التأصيل للعمل بمقابل الراجح، وذلك من خلال توضيح دلالاته، ومقاصد العمل به.

٢- معرفة الأسس التي بني عليها القول بمقابل الراجح.

٣- الكشف عن إجابة السؤال، هل تبرأ ذمة المكلف بالعمل بمقابل الراجح، أم لا؟

مشكلة البحث:

القول بمقابل الراجح يحتاج لدراسة المقصد منه، وكذا دراسة ضوابطه، وتطبيقاته، وإنه لمن العسير على باحث مثلي أن يجمع بين مقاصد هذه الدراسة.

أسئلة البحث:

١- ما معنى مقابل الراجح في الأقوال الفقهية؟

٢- ما ضوابط العمل بمقابل الراجح في المعاملات؟

٣- ما التطبيقات المعاصرة التي يمكن الأخذ فيها بمقابل الراجح؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بالبحث عن ضوابط العمل بمقابل الراجح في المعاملات من خلال المذهب الحنبلي، ثم التطبيق على ذلك ببعض المسائل الفقهية المعاصرة – على سبيل المثال لا الحصر- مبينًا سبب القول بمقابل الراجح.

الدراسات السابقة:

١- **عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح في المذهب المالكي – دراسة تأصيلية تطبيقية** (رسالة دكتوراة): حجاج خالد، إشراف: أد/ مونة عمر، قسم العلوم الإسلامية – كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية – جامعة غرداية – الجزائر – العام الدراسي – ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١- ٢٠٢٢م.

٢- **العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح – دراسة نظرية تطبيقية** (رسالة ماجستير): حفيظة ربيع، إشراف أد نادي قبيصي السرحان، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا – العام الدراسي (١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م) – وقد ركزت الباحثة على التأصيل والتطبيق على فقه الأقليات.

٣- **الفتوى بالآراء المرجوحة عند مالكية الغرب الإسلامي وعلاقته بالمصلحة (أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي أنموذجا)** (رسالة دكتوراة): زكريا التهامي، إشراف أ.د/ عبد الحق بدير – كلية الآداب – سايس – فاس المملكة المغربية ٢٠١٧م.

٤- **العمل بالمرجوح في لقضايا الفقهية المعاصرة – ضوابطه وتطبيقاته** (رسالة دكتوراة) ليلي سية، إشراف / أد عبد القادر بن حرز الله، قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة الجزائر، عام ١٤٤٥هـ – ٢٠٢٤م.

٥- **الأخذ بالأقوال المرجوحة – نظرة فقهية مقارنة** – أحمد بن صالح لبراك، مجلة دراسات عربية وإسلامية – جامعة القاهرة – مصر ج ٤٢ سنة ٢٠١٣م.

٦- **العمل بالقول المرجوح في المعاملات المالية المعاصرة:** عبد الكريم حمد عبد الكريم الماضي، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية – جامعة آل البيت، الأردن مجلد١٣ عدد٢ سنة ٢٠١٧م.

والجديد في الدراسة:

تناول العمل بالمرجوح تأصيله وضرب نماذج عليه في المعاملات من خلال مذهب الحنابلة، وتطبيق هذه الأحكام على بعض المعاملات المعاصرة، وبيان ارتباط ذلك بالمختار في المذهب الحنبلي.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد جاء فيها أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأسئلته، والمنهج القائم عليه، والدراسات السابقة، وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان :

المسألة الأولى: تعريف الترجيح والراجح والمرجوح لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: تعريف ضوابط المعاملات لغة واصطلاحًا.

المسألة الثالثة: التعريف بالمذهب الحنبلي.

المبحث الأول: الضوابط الموضوعة للاجتهاد والترجيح وحكم العمل بمقابل الراجح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط الموضوعة للاجتهاد والترجيح.

المطلب الثاني: حكم العمل بمقابل الراجح.

المبحث الثاني: فقد جاء تحت بعنوان: ضوابط العمل بمقابل الراجح عند الحنابلة وتطبيقاتها في الواقع المعاصر. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عدم وقوع الظلم أو الربا أو الغرر.

المطلب الثاني: المرجوح الذي هو في رتبة الضروريات.

المطلب الثالث: عدم ترتب مفسدة ظاهرة.

وأخيرا، جاءت الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

التمهـــيد

المسألة الأولى: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا

أ- تعريف الترجيح في اللغة:

" رَجَحَ الميزان يَرْجَحُ، ويَرْجُح إذا ثقلت كفته بالموزون، فيقال: أَرْجَحْتُهُ، وَرَجَّحْتُ الشيء بالتثقيل فضلته وقويته، مثال يلعب عليه الصبيان وهو أن يوضع وسط خشبة على تلّ ويقعد غلامان على طرفيها والجمع أَرَاجِيحٌ"(١). ولفظة الترجيح لوحظ أنه تدور حول معنى الثقل، والتمييل، والتغليب.

ب- الترجيح اصطلاحا:

يعرفه الإمام اللحام الحنبلي، بقوله: " تَقْدِيم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بِقُوَّة فى الدّلَالَة"(٢).

أو هو: " تَقْوِيَةُ إِحْدَى الأَمَارَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى لِدَلِيل، لا يَكُونُ إلاَّ مَعَ وُجُودِ التَّعَارُضِ. فَحَيْثُ انْتَفَى التَّعَارُضُ انْتَفَى التَّرْجِيحُ؛ لأَنَّهُ فَرْعُهُ، لا يَقَعُ إلاَّ مُرَتَّبًا عَلَى وُجُودِهِ"(٣). كما يعرفه أحد المعاصرين، بقوله: " هو بيان القوة الكامنة في الدليل التي هي من قبل الشارع"(٤).

والتعريفات السابقة تتفق في أن الترجيح في حقل المجتهد، يدل دلالة واضحة على

---

(١) المصباح المنير، الفيومي، كتاب الراء، ٢١٩/١.

(٢) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ص ١٦٨.

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، أبو البقاء، تقي الدين، تحقيق:محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٥، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٦١٦/٤.

(٤) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمد اسماعيل، ص٣٣٧.

أنه هو من يعمل على إظهار أحد الدليلين لكونه أرجح من الآخر[١].

جـ- تعريف المرجوح:

يقول الدسوقي المالكي في حاشيته:" فالمقلد لا يحكم إلا بالراجح من مذهب إمامه، لا بقول غيره، ولا بالضعيف من مذهبه. وكذا المفتي، فإن حكم بالضعيف نقض حكمه، إلا إذا لم يشتد ضعفه وكان الحاكم من أهل الترجيح"[٢]. وهذا التعريف هو تعريف: المرجوح باعتبار الدليل.

أما تعريف المرجوح باعتبار الشذوذ، والتفرد عن البقية، فهو كما ذكره الإمام الشاطبي: أنّ ما كان معدودًا في الأقوال غلطًا وزللاً قليل جدًا في الشريعة، وغالب الأمر أنّ أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامّة الأمة فليكن اعتقادك أنّ الحقّ مع السواد الأعظم من المجتهدين"[٣].

هذا، ويقصد بعنوان هذه الدراسة : متى يمكن العمل بالمرجوح، وذلك على خلاف الأصل الذي اتفق عليه العلماء، من وجوب العمل بالراجح دون المرجوح. هذا هو المعنى الذي جاء البحث لتناوله، في محاولة للبحث عن ضوابطه وشروط العمل به عند السادة الحنابلة، وكذا ذكر بعض تطبيقاته.

---

(١) انظر: التعارض والترجيح دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، ٢٠٠٨م، ص١٦٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد ابن عرفة، دار الفكر، ١٣٠/٤.

(٣) الموافقات، الشاطبي، ١٤٠/٥.

المسألة الثانية: تعريف ضوابط المعاملات لغة واصطلاحًا

أ- الضابط في اللغة:

من ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطًا، فهو ضَابط، والضَبْط: لُزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش، والقوة، والجسم، والأضبط: الذي يعمل بيديه[١]. و[ضبط] ض ب ط: " ضَبَطَ الشيء حفظه بالحزم، وبابه ضرب. ورجل ضَابِطٌ، أي: حازم"[٢].

ب- الضابط في الاصطلاح:

عرف الضابط في الفقه بعدة تعريفات خلاصتها: أن الضابط الفقهي هو: حكم حلكي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد[٣].

ولكن الضابط المقصود هنا في هذه الدراسة هو: الحاكم والقواعد العامة والقيود التي تحدد سير العمل بمقابل الراجح.

جـ- المعاملات في اللغة:

من العمل، والعَمَل: المِهْنة، والفِعْل، وَالْجَمْعُ أَعْمَال، عَمِلَ عَمَلاً، وأَعْمَلَه غَيرهُ واسْتَعْمَلَه، واعْتَمَلَ الرجلُ: عَمِلَ بِنَفْسِه[٤]. والْعَيْنُ، وَالْمِيمُ، وَاللَّامُ، أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ،

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، باب الضاد والباء وما يثلثهما، مادة (ضبط)، ٣/ ٣٨٧، تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، باب الضاد والباء، مادة (ض ب) ١/ ٣٣٩.

(٢) انظر: مختار الصحاح، الرازي، ٤٠٣/١، مادة(ضبط).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١) – الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٩)

(٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ٤٧٥/١١.

وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُفْعَلُ[١] " وَعَامَلْتُهُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، يُرَادُ بِهِ التَّصَرُّفُ مِنْ الْبَيْعِ "[٢].

من التعريف اللغوي السابق يمكن القول بأن الجذر اللغوي لكلمة المعاملات يراد به: التصرف، الفعل.

ب-المعاملات في الاصطلاح:

هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية، المنظمة، لتعامل الناس في الدنيا[٣]. أو هي: وَسِيلَةٌ إلى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِد[٤].

(١) مقاييس اللغة، الرازي، ١٤٥/٤.

(٢) المصباح المنير، الفيومي، ٤٣٠/٢، مادة عمل.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص٤٣٨.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م، ٥٨/١.

المسألة الثالثة: التعريف بالمذهب الحنبلي

أ- المذهب في اللغة

يقصد به: الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه، يقال ذهب مذهبًا حسنًا، ويقال ما يدرى له مذهب. وعند العلماء: " مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطًا يجعلها وحدة منسقة"(١).

ب- المذهب في الاصطلاح :

يعرف الإمام ابن مفلح المذهب بقوله: " مذْهَبُ الْإِنْسَانِ: مَا قَالَهُ، أَوْ جَرَى مَجْرَاهُ، مِنْ تَنْبِيهٍ أَوْ غَيْرِهِ"(٢).

يقول أيضًا:" فَكَلَامُهُ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا، أَوْ تَنْبِيهًا، كَقَوْلِنَا " أَوْمَأَ إلَيْهِ، أَوْ أَشَارَ إلَيْهِ، أَوْ دَلَّ كَلَامُهُ عَلَيْهِ، أَوْ تَوَقَّفَ فِيهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، إذَا عَلِمْت ذَلِكَ فَمَذْهَبُهُ"(٣).

ومذهب السادة الحنابلة من مذاهب أهل الإسلام التي ارتضاها المسلمون على مر العصور والأزمان، وهو مذهب تام، متكامل، متوازن، وهو عبارة عن أقوال للإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – وذلك من خلال أسئلة تلاميذه له وأجوبته على تلك الأسئلة، ثم أثرى ذلك أتباعه تفريعًا وتخريجًا وقياسًا على نصوصه، وأصوله، وقواعده؛ حتى تَكَوَّنَ المذهبُ على أيدي كبار من أعلام الأمة كالخرقي، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن قدامة، ومجد الدين أبي البركات ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، وابن مفلح، وابن رجب، ثم انتهى المذهب إلى الإمام علي بن سليمان المرداوي، فأسس مذهبَ المتأخرين وحَرَّرَهُ حتى انحصر

---

(١) المعجم الوسيط، ٣١٧/١، بال الذال.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م، ٢٤١/١٢.

(٣) نفس المرجع، ٢٤١/١٢.

المذهب في كتبه، ثم جاء الشيخُ الحجاويُّ، والشيخُ ابنُ النجار فسبكا المذهب سبكًا فريدًا، وجمعاه في كتابيهما" الإقناع"،" والمنتهى"، ثم تفرعت المختصرات منهما(١).

(١) انظر: مدارج تفقه الحنبلي رسم لمنهج التفقه على المذهب الحنبلي وإطلالة على عمد مؤلفاته، أحمد بن ناصر القعيمي، دار تكوين للدراسات والأبحاث، ط٢، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م، ص٢٣.

المبحث الأول

الضوابط الموضوعة للاجتهاد والترجيح وحكم العمل بمقابل الراجح

المطلب الأول: الضوابط الموضوعة للاجتهاد والترجيح

لقد وضع السادة العلماء مجموعة من الضوابط التي ينبغي على المجتهد أن يراعيها قبل أخذ الحكم وأثناء أخذه؛ وذلك لضمان الوصول إلى المنهج الصحيح في الاجتهاد، وعدم وقوعه في الانحراف والزلل، وهي وإن تشابهت مع ضوابط الفتوى؛ فهي تعبر عن الحاجات المعاصرة، خاصة مع ارتباط العمل بالمرجوح بالمصالح وحاجات الناس، والتطبيق العملي بعيدا عن التنظير الفقهي، وهذا هو غرض البحث ومهمته.

ولعل من بين هذه الضوابط ما يأتي:

١-أن يتأكد المفتي من وقوع المسألة على وجه التحتيم ،وذلك قبل النظر فيها ،مع ترك الخوض فيما دون ذلك من المسائل المستبعدة(١).

حيث قد ثبت كراهية النظر فيما لم يقع من المسائل عن سلف الأمة من الصحابة الكرام – **رضوان الله تعالى عليهم** – وكذلك التابعين، وليس هذا فحسب، وإنما قد وقع التحذير من الخوض في هذه المسائل الافتراضية مستحيلة الوقوع؛ لأن الاجتهاد في مثل هذه

(١) انظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ، ٤٩٣/٢، نهاية السول شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ،٥٧٩/٢، البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ، ١٩٨/٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين، ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السالم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٧٠/٤.

المسائل اجتهاد لا يرجى منه ثمرة، كما أن السؤال عنها ليس فيه فائدة[١].

٢- **أن تكون المسائل سائغة للاجتهاد والنظر**، فلا تكون من مسائل الأصول والاعتقاد، أو مما ثبت فيه نص قاطع، أو إجماع موثوق به، أو أن تكون من المسائل التي يحتاج إليها الناس لبيان الحكم فيها، وأن تكون بعيدة عن الجدال، أو الامتحان، أو التعجيز[٢].

يقول الإمام ابن عابدين: (ت١٢٥٢هـ) بعد ذكره الخلاف في مسألة الحكم على الغائب، " فَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي الْوَقَائِعِ، وَيَحْتَاطَ وَيُلَاحِظَ الْحَرَجَ وَالضَّرُورَاتِ فَيُفْتِيَ بِحَسَبِهَا جَوَازًا أَوْ فَسَادًا، مَثَلًا لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ الْعَدْلِ فَغَابَ عَنْ الْبَلَدِ، وَلَا يُعْرَفُ مَكَانَهُ أَوْ يُعْرَفُ، وَلَكِنْ يَعْجِزُ عَنْ إحْضَارِهِ أَوْ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ إلَيْهِ هِيَ أَوْ وَكِيلُهَا لِبُعْدِهِ أَوْ لِمَانِعٍ آخَرَ، وَكَذَا الْمَدْيُونُ لَوْ غَابَ وَلَهُ نَقْدٌ فِي الْبَلَدِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَفِي مِثْلِ هَذَا لَوْ بَرْهَنَ عَلَى الْغَائِبِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْقَاضِي أَنَّهُ حَقٌّ لَا تَزْوِيرٌ، وَلَا حِيلَةَ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ وَلَهُ، وَكَذَا لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِجَوَازِهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالضَّرُورَاتِ وَصِيَانَةً لِلْحُقُوقِ عَنْ الضَّيَاعِ"[٣].

٣- **الفهم الجيد للمسألة المراد النظر فيها ،وكذا الاستيعاب الكامل للواقع المحيط بها** ، مع تصور

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٠٦٧/٢، ١٠٦٨، إعلام الموقعين، ابن القيم، ٥٦/١.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٤هـ، ١٠٦٧/٢، ١٠٦٨، إعلام الموقعين، ابن القيم، ٥٦/١.

(٣) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م، ٤١٤/٥.

الظروف والمألات بشكل دقيق، وذلك قبل الشروع في تأمل الحكم، فلا يجب أن يتعجل المجتهد في الحكم على المسألة دون تصورها بشكل كاف وصحيح، كما ينبغي له التوقف في كل ما لم يتم تصوره بشكل كامل؛ وذلك لاختلاف صور المسائل وأشكالها(١).

يقول الإمام الشاطبي: " وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين، وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"(٢).

ويقول الشيخ العلمي: ولم يزل أهل الفتوى والقضاء يختارون الفتوى بقول شاذ، ويحكمون به لدليل ظهر لهم في ترجيحه، وما ذلك منهم إلَّا مراعاة للقاعدة الجارية في سدِّ الذرائع، وحسمِ مادة الفساد، وهي من أصول المذهب المالكي(٣).

٤- **لزوم التثبت والتأني ، مع استشارة أصحاب الاختصاص في المسألة،** حتى لا يخفى على المفتي بعض الجوانب، فبسؤال أهل الاختصاص يمكن الوصول إلى حكم فقهي صحيح(٤).

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ٤٧/١، إعلام الموقعين، ابن القيم، ١٤٣/٤، ١٤٩.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣٢/١.

(٣) انظر: كتاب النوازل، الشيخ عيسى بن علي الحسيني العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٩١/١، ٩٢.

(٤) انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ٣٢٣/٥، ٣٢٤، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، يوسف القرضاوي، ط١، دار القلم، ١٤١٦ هـ، ص١٧٦.

قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: " إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن". وقال أيضًا: " ربما وردت علي المسألة فأفكر فيها ليال"(١).

ويقول الإمام الشاطبي:" وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى"(٢).

٥- **بذل الجهد في استنباط الحكم الصحيح في المسألة**، بذكر الدليل، ووجه المشروعية وكذلك المستند الذي بُنى عليه الحكم(٣).

يقول الإمام النووي:" أن يذكر المفتى في فتواه الحجة إذا كانت نصًا واضحًا مختصرًا، قال الصيمري: لا يذكر الحجة ان أفتى عاميًا، ويذكرها إن أفتى فقيهًا، كمن يسأل عن النكاح بلا ولى، فحسن أن يقول قال رسول الله ﷺ: " لا نكاح إلا بولي: أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول، فيقول له رجعتها، قال الله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: قال: ولم تجز العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد، ووجهة القياس، والاستدلال، إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قرض فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكتة، وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك لينبه علي ما ذهب

(١) الموافقات، الشاطبي، ص١٧٦.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣٣/١.

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصالح، ط٢،مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ، ص١٥٢، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الإحكام، لشهاب الدين القرافي، ط٢، دار البشائر، بيروت، ١٤١٥هـ، ص٢٤٨-٢٤٩، إعلام الموقعين، ابن القيم،١٠٠/٤-١٢٣، ٢٠٠.

إليه، ولو كان فيما يفتي به غموض فحسن أن يلوح بحجته"[١].

ويقول الإمام القرافي:" الأصلُ يقتضي ألا تَجوزَ الفُتيا إلَّا بما يَرويه العدلُ عن العدل، عن المجتهِد الذي يُقلِّدُه المفتي حتى يَصِحَّ ذلك عند المفتي، كما تصحُّ الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقلٌ لدين الله تعالى في المَوْضِعَيْنِ. وغيرُ هذا كان ينبغي أن يَحرُم. غير أنَّ الناس توسَّعوا في هذا العصر فصاروا يُفتون من كتبٍ يطالعونها من غير رواية، وهو خطَرٌ عظيم في الدين، وخروجٌ عن القواعد"[٢].

٦- **أن يبين المفتي البديل المباح عن المحظور الشرعي**، دالًا إياه على المخرج الشرعي، بغية الإشفاق، والنصح، وعدم إغلاق الباب في وجه المستفتي[٣].

٧- **مراعاة مقاصد الشريعة في الفتوى**، وكذا تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، ورفع الحرج، والنظر في المآلات، والعمل بالقواعد الفقهية والأصولية في الاجتهاد[٤].

يقول الإمام القرافي:" ومتى كان الاستفتاء في واقعةٍ عظيمة تتعلَّقُ بمَهَامّ الدين أو مصالحِ المسلمين، ولها تعلُّقٌ بوُلاةِ الأمور، فيَحسنُ من المفتي الإسهابُ في القولَ، وكثرةُ البيانِ والمبالغةُ في إيضاح الحق بالعبارات السريعةِ الفهم، والتهويلُ على الجُناة، والحضُّ على المبادرةِ لتحصيلِ المصالح ودرءِ المفاسد"[٥].

٨- **وضوح الفتوى والبعد عن الغموض أو الإيهام**، وذلك بأن تكون بلغة واضحة ظاهرة،

---

(١) المجموع، النووي، ٥٢/١.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى، القرافي، ص٢٤٤.

(٣) انظر: إعلام الموقعين،١٢٢/٤، الفتوى في الإسلام، لمحمد جمال الدين القاسمي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م، ص٩٤.

(٤) انظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السالم عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٤١/١، الموافقات، الشاطبي،٢ /٢٦٨، البحر المحيط، الزركشي، ٨٧/٦.

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى، القرافي، ص٢٤٩.

يفهمها جميع الناس، بحيث تزيل عن الناس الإشكال والحيرة[١].

و" ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك. وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظًا غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص. ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان"[٢].

وبعد، فهذه بعض الضوابط التي يمكن أن يحتاج إليها المجتهد حين اجتهاده، وقد ذكرت مبثوثة في مصنفات أهل العلم، وقد تم جمعها في النقاط سالفة الذكر.

(١) انظر: إعلام الموقعين، ٤/١٣٦.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ٤/١٨٥.

المطلب الثاني: حكم العمل بمقابل الراجح في المسائل الخلافية

أجاز جمهور الفقهاء من السادة الحنفية، وأكثر السادة المالكية، وهو أحد قولي الإمام الشاطبي المالكي، وبعض السادة الشافعية، وهو مذهب السادة الحنابلة، العمل بمقابل الراجح.

وقد عللوا إجازتهم للعمل بمقابل الراجح بما يأتي:

١- موافقة المكلف لدليل في الجملة.

٢- قوة الدليل المرجوح في مراعاته للحالة التي استدعته.

٣- الضرورة والحاجة أوجبت العمل بمقابل الراجح. وهذه الضرورة تقدر بقدرها عند وقوعها[١].

---

(١) انظر: انظر: في كتب الحنفية: شرح رسم المفتي= شرح عقود رسم المفتي، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، وهو مطبوع من ضمن مجموعة: رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص٢٦، حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٥١/١، روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني)ت: ٤٩٩هـ)، تحقيق :صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ، ١/ ٣٢٥.

وكتب المالكية: نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي)ت: ١٢٣٥هـ)، صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط، ٢/ ٢٧٦، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام:أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني (ت :٧٦٧ هـ)، مطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢/ ٢١٦، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت: ١٣٧٦ هـ)خرج أحاديثه وعلق عليه :عبد العزيز عبد الفتاح القارئ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٣٩٧هـ، ٤٠٦/٢، ٤١٨، ٤٢١.

وفيما يلي بعض أقوال أهل العلم، وذلك على النحو التالي:

أولا: السادة الحنفية

يقول الإمام ابن عابدين:" إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه إلَّا لضرورة "(١).

ثانيًا: السادة المالكية

يقول الإمام الشاطبي:" فمن وَاقَعَ منهيًا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائدًا على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أَوْ مؤديًا إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهى، فيترك وما فعل من ذلك، أَوْ نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل؛ نظرًا إلى أَنَّ ذلك الواقع وَاقَعَ المكلف فيه دليلًا على الجملة، وإن كان مرجوحًا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأَنَّ ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهى، فيرجع الأمر إلى أَنَّ

وكتب الشافعية: الفتاوى الكبرى الفقهية: أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شَمس الدِّين بن علي نور الدين بن حجر المكي الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، مكتبة ومطبعة الشهيد الحسيني، القاهر، ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥، الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية: محمد بن سليمان الكردي المدني مطبوع مع فتاوى بعنوان: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، مطبعة مصطفى محمد، ط١، ١٣٥٧ هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمص، ص٢٣٦.

وكتب الحنابلة: العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية:عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الدمشقي (ت: ١٣٤٦ هـ)، مكتبة السوادي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ١٤١٣ هـ، ص١٤٣، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ) المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٨١ هـ، ٤٤٦/٦، ٤٤٧ مجموع الفتاوى = مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨ هـ): جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ) دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن ط١، ١٣٩٨ هـ، ٤٢/ ١٩٧، ٣٥/ ٢٩.

(١) شرح رسم المفتي، ابن عابدين، ص٢٦.

النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن من القرائن المرجحة"(١).

ثالثًا: السادة الشافعية

جاء في الفوائد المدنية ما نصه: " إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحةً دينية جاز "(٢).

رابعًا: السادة الحنابلة

يقول الإمام الرحيباني الحنبلي: بعد ذكره لجواز تقليد بعض العلماء فيما قالوا به، وذلك مثل تقليد الإمام داود الظاهري في حِلِّ شحم الخنزير، وتقليد الإمام ابن حزم في جواز اللبث في المسجد للجنب، وتقليد الإمام ابن تَيْمِيَّةَ في إمضاء الطلاق الثلاث إذا كان دفعة واحدة طلقة واحدة، قال: " فمن وقف على هذه الأقوال، وثبت عنده نسبتها لهؤلاء الرجال، يجوز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليها، خصوصًا ما دعت الضرورة إليه، وهو متجه"(٣).

ويقول الإمام ابن تَيْمِيَّةَ: إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظرًا للمصلحة، ولا يتخذ عامًّا في كل قضية، بل الضرورة تقدر بقدرها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا(٤).

---

(١) الموافقات، الشاطبي، ٥/١٩٠، ١٩١.

(٢) الفوائد المدنية، ص٢٣٦.

(٣) العقود الياقوتية، ص١٤٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨ هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ) دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٨ هـ، ٢٤/ ١٩٥.

المبحث الثاني
ضوابط العمل بمقابل الراجح عند الحنابلة
وتطبيقاته في واقع المعاملات المعاصر

المتأمل في أقوال العلماء السابقة، يجد أنها تجيز العمل بالمرجوح؛ للحاجة والضرورة، لكن لابد أن يكون للعمل به من ضوابط شرعية، يمكن إجمالها في ضوء مذهب الحنابلة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: عدم الوقوع في الظلم او الربا أو الغرر

وضابطه: ألا يترتب على العمل بمقابل الراجح ظلم أو ربا أو غرر.

المتأمل في نصوص الكتاب والسنة خاصة في باب المعاملات المالية يلاحظ أنها تركز على تحريم الظلم، والربا، والغرر، وعليه فإن الغاية من العقود المالية هي التخلص من الثلاثة أمور سالفة الذكر، لذلك لا يجوز إباحتها بالقول المرجوح؛ إذ إنها تصادم غايات ومقاصد العقود وخاصة في باب المعاملات المالية.

يقول ابن تيمية: " ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا، مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن"(١).

غير أنه ينبغي التنبيه إلى أن الغرر وإن كان من أحد القواعد العامة لتحريم العقود، إلا أنه لا يشبهما تمامًا، حيث إن هناك من الغرر ما هو جائز، وهو ما

---

(١) القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، ط١، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، ١١٨/١.

يخالف الظلم والربا، وهو ما يدل على أن العمل بمقابل الراجح فيما يخص المعاملات المالية المعاصرة إذا كان مراعيًا مقاصد الشرع الحنيف فالقول به جائز، وعلى ذلك فإن بيع الغرر هو أحد أساسيات تحريم العقود في المعاملات المالية، إلا أنه جائز في بعض الحالات التي يحتاج الناس إليها. من هنا يمكن القول بأن العمل بمقابل الراجح أولى أن يعمل به إذا كان فيه تلبية لحوائج الناس.

يقول الإمام الحجاوي:" ولا يجوز بيع الغرر، وهو غير المعلوم للنهي عنه، ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته، فلا يصح بيع الغائب إلا إذا كان رآه قبل العقد، وهو مما لا يتغير غالبًا كالأرض، والأواني، والحديد، والنحاس، ونحو ذلك"[(١)].

وقد أجازه السادة الحنفية، يقول الإمام السرخسي:" وقد يجوز أن يحمل العقد لليسير من الغرر دون الكثير منه"[(٢)]، لا سيّما فيما تمس له الحاجة، ولهذا جاز بيع السلم مع كون المبيع معدومًا لحظة العقد، لكن لأنّه يشترط فيه ما يقلّل الغرر، ويحتاج له الناس فجوّزته الشريعة.

ومن تطبيقات بيع الغرر الذي يجوز فيه العمل بمقابل الراجح:

١- **البيع الإيجاري:** وهو عبارة عن عقد يجتمع فيه البيع بالتقسيط والإجارة الناجزة، يتملك بموجبه العين المستأجر بمقابل لها، مع بقاء ملكية المبيع في يد البائع،

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ) تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ٢٥٨/١.

(٢) المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ١٣/ ٣١.

ولا يملك منفعتها إلا هو[١].

هذا، وقد انقسم الفقهاء في حكم البيع الإيجاري إلى فريقين:

الفريق الأول: وهو الجمهور: والذي يرى البيع الإيجاري ممنوعًا شرعًا، إذ إنه يخلط بين البيع والإجارة.

وعقد البيع الإيجاري من حقائقه أنه عقد إجارة مقترنة بعقد بيع معلق على شرط سداد الأقساط الإيجارية، " لأن عقد البيع نشأ بصفة متوازية مع عقد الإجارة، ولكن أثره لا يبدأ إلاّ بعد انتهاء عقد الإجارة، وتحقق شرط استيفاء جميع الأقساط الإيجارية، فهو . إذن . عقد إجارة اقترن بعقد بيع معلق على شرط، وجمهور الفقهاء منعوا ذلك[٢].

الفريق الثاني: وهو الذي يرى أن البيع الإجاري عقد بيع غير جائز، إلا أنه رخص فيه للضرورة والحاجة الملحة، وقد ضيق هذا الفريق الرخصة وقصرها على فئات معينة من الناس، والضرورة تقدر بقدرها، كما لا يجوز التوسع فيها. والضرورات تبيح المحظورات.

والحقيقة: أنه لا خلاف بين الفريقين، فالفريق الأول يحظر هذا البيع مطلقًا، ولا يرخص فيه حتى للضرورة، والفريق الثاني: يرخص لحالة من الحالات من عموم الحظر، كما أن أصحاب القول الأول لا ينكرون على أصحاب القول الثاني قاعدة: الإباحة للضرورات، فلو تحققت الضرورة، فإن الضرورات تبيح المحظورات.

ولعل من بدائل البيع الإيجاري: الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي من صيغ التعاملات المالية المعاصرة، وقد جيء بها كبديل للبيع الإيجاري، فهي أبين الصيغ

---

(١) الغرر وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، تريحان تريمجان، جامعة سورا كارتا المحمدية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م، ص١٥.

(٢) انظر: الدليل الشرعي للإجارة عز الدين محمد خوجة، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة أدلة البركة، ص ٢٤٤،٢٤٣.

البديلة لذلك البيع. وتعرف بأنها: " تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدّات، مدّة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل، على أن يملّك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناءً على وعد سابق بتمليكها، في نهاية المدة أو أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد مستقل إما بهبة، وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي"(١).

مما سبق يمكن استنتاج الفرق بين بيع الإجارة المنتهية بالتمليك وبين البيع الإيجاري، وذلك على النحو التالي:

١- أن الإجارة المنتهية بالتمليك ليست مشتملة على إجارة وبيع في آن واحد.

٢- أنها تقوم على عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر.

٣- أن العقد الأول: عقد إجارة يقتضي آثاره الشرعية كاملة. والعقد الثاني عقد بيع أو هبة في نهاية مدة الإجارة، بناءً على وعد سابق، غير مقترن بعقد الإجارة.

٤- أنه يترتب عليه آثار الإجارة الشرعية كاملة، وكذا آثار البيع كاملة من انتقال الملكية للمشتري، وحق التصرف في ملكه وأمانة يد المستأجر، وغير ذلك.

٥- أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عقد خلت منه الموانع الشرعية المفسدة للبيع الإيجاري. وقد أجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك جماهير الفقهاء المعاصرين، وأصدرت المجامع ومؤسسات الاجتهاد الجماعي القرارات بجوازها(٢).

---

(١) بحث عن الإجارة المنتهية بالتمليك، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي السودان، العدد الأول، ص ١٣٨.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٤(٥/٦) في دورة الكويت ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ١٠-١٩٨٨/١٢/١٥م.

المطلب الثاني: مراعاة الضرورة والحاجة

وضابطه: أن يكون الموجب للعمل بمقابل الراجح في رتبة الضروريات.

فالضرورة لغة: اسم من الاضطرار، والضَّرَّاءُ نقيض السراء، ولهذا أطلقت على المشقة. والمَضَرَّةُ الضرر والجمع المَضَارُّ، واضْطرّه بمعنى ألجأه إليه، وليس له منه بدّ(١). ويقال:" به ضر، وضرر ألحق به مكروها أو أذى"(٢).

كما أن الضرورة في الاصطلاح: هي خوف الإنسان الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل. وقد انطوى تحته معنيان أحدهما أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة، والثاني أن يكون غيرها موجودًا، ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه، أو تلف بعض أعضائه (٣).

والضرورة بذلك: هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تُراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالح الضرورية. والمراد بالمصالح الضرورية ما لا بد منه في حفظ الأمور الخمسة: النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال(٤).

ومن أمثلة القول بمقابل الراجح لضرورة دفع المفسدة الأعظم في مقابل المصلحة الأقل، النكاح بدون ولي، وقد علم أن هذا العقد عقد فاسد على الرّاجح من أقوال أهل العلم، غير أن منهم من أجازه، ومنهم من صححه إذا حكم به الحاكم. وهو ما ذهب

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت، مادة، (ضر)، ٢/ ٣٦٠.

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات–حامد عبد القادر. محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت، باب (الضاد)، ١/ ٥٣٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٥٩/١.

(٤) قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب بن عبد الوهاب، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص ٤٨٢.

إليه الإمام ابن قدامة في قوله:" فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم، أو كان المتولي لعقده حاكمًا، لم يجز نقضه، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة" (١).

مما سبق يتبين أن الضرورة وهي الحاجة الشديدة الملحة، التي لا محيد عنها ولا مفر، حيث إنها تدفع المضطر إلى مخالفة حكم الشارع الحكيم، وهي بذلك تعد من أهم الأمور التي تجعل المجتهد يعدل عن العمل بالقول الراجح إلى العمل بما هو يقابله من المرجوح؛ مراعاة لحال المكلف، وطلبًا لرفع العنت والمشقة عنه.

(١) المغني، ابن قدامة، ٨/٧.

المطلب الثالث: مراعاة قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد

وضابطه: أن يكون المترتب على القول بمقابل الراجح مفسدة واضحة ظاهرة.

يقول الإمام ابن رجب الحنبلي:" ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة؛ اذا كان في الافتاء بالقول الراجح مفسده. وقرأت بخط القاضي مما كتبه من خط أبي حفص، أن ابن بطة كان يفتي أن الرهن أمانة، فقيل له: إن ناسا يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون، فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون"(١).

ويؤكد على ذلك الإمام ابن تيمية بقوله:" وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة. وهذا واقع في عامة الأعمال، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة"(٢).

ولعل من الأمثلة التطبيقية على ذلك – على سبيل المثال لا الحصر– من الواقع الحاضر ما يأتي: عقود التوريدات المؤجلة التنفيذ:

فالتوريد في اللغة: مصدر الفعل المشدد (ورّد يورّد توريدًا)، وأصله الفعل الثلاثي

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، ص٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،١٩٨/٢٤، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبقة الخامسة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٢٧.

(ورد يرد ورودًا)؛ بمعنى: حضر، وأورد غيره واستورد الشيء بمعنى: أحضره[١].

وفي الاصطلاح: يعرفه الدكتور. رفيق المصري، على أنه: "عقد بين جهة إدارية عامة أو خاصة ومنشأة خاصة أو عامة، على توريد أصناف سلع أو مواد محددة الأوصاف، في تواريخ معينة، لقاء ثمن معين، يدفع على نجوم أقساط"[٢].

ويقول أيضًا في ناحية التكييف الفقهي: " عقد التوريد هو عقد بيع يتأجل، ففيه البدلان المبيع، والثمن. وهو أشبه شيء في الفقه بعقد الاستصناع المعروف عند الحنفية؛ إذ أجازوا فيه عدم تعجيل الثمن، خلافاً للسلم. ولكنه يشبه السلم أيضاً من حيث إن الآجال فيه معلومة: آجال التسليم، وآجال الدفع"[٣].

هذا، وقد يطرأ ظروف طارئة على عقد التوريد؛ مما يؤثر على توريد السلع والبضائع التي قد اتفق عليها في العقد المبرم، وقد عرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أمر ما قد يحدث أو يطرأ بعد إبرام تلك العقود وما اتفق عليه فيها. ومن أمثلة هذه المشكلة لو أن متعهِّدًا في عقد توريد لأرزاق عينية، لتوريد لحم، وجبن، ولبن ونحو ذلك، إلى جامعة أو إلى مستشفى بأسعار اتفق عليها مسبقًا، لمدة عام. ثم حدثت جائحة في تلك البلاد الذي حدث فيها ذلك العقد، فارتفعت الأسعار بسبب هذه الجائحة، إلى أضعاف كبيرة عما كانت عليه عند وقت التعاقد.

وعليه، فهل سيظل التعاقد على ما هو عليه، أم أن هناك حكمًا شرعيًا يوجبه فقه النوازل في مثل هذه الأحوال.

نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية، وبعد استعراض القواعد الشرعية ذات

---

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي، (٦٥٥/٢)، مادة(عقد)، لسان العرب، ابن منظور، (٤٥٧/٣)، مادة(عقد).

(٢) مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد، رفيق يونس المصري، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧٨٥/١.

(٣) نفس المرجع، ٧٨٥/١٢.

العلاقة مما يستأنس به، فأوصى بالحكم القياسي والاجتهاد الواجب فقهًا إلى القول: بأن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب، والطوفان، ونحو ذلك، بل إن السادة الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضًا بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضًا بطريق الأولوية، وعليه فإنه يمكن القول بأن الفسخ محل اتفاق بينهم، كما ذكر الإمام ابن رشد: بأن المالك إذا كرى أرضًا فمنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط- أي بسببه- أن الكراء ينفسخ"(١).

ويؤكد على ذلك الإمام ابن قدامة الحنبلي بقوله: " إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة. فأما إذا كان الخوف خاصًا بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه.. لم يملك الفسخ؛ لأنّه عذرٌ يختصُّ به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه"(٢).

مما سبق يتبين أن المفسدة الظاهرة، هي السبب في العمل بمقابل الراجح في حكم الشارع الحكيم، وهي بذلك تعد من الأمور التي تجعل المجتهد يعدل عن العمل بالقول الراجح إلى العمل بما هو يقابله من المرجوح؛ مراعاة لحال المكلف، وطلبًا لرفع العنت والمشقة عنه.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (١٦/٤).

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، تصحيح: محمد رشيد رضا، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م،(٣٣٩/٥).

الخـــاتمة

العمل بالمرجوح وترك الراجح من حيث الدليل بحث ثري يدل على مرونة الفقه الإسلامي، ومسايرته لمصالح الناس والمتغيرات التي تطرأ على واقعهم ومعاشهم، فالشريعة الإسلامية قائمة على مراعاة المصالح ودفع المفاسد، وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله – تعالى–، وقد طبق الحنابلة في اختياراتهم وفتاويهم هذه الآلية المرنة، مما يدحض الزعم بتشدد الحنابلة، وقد قدمت في هذا البحث مجموعة من تطبيقات هذه الآلية، وتبين صلاحيتها كآلية للاختيار من أقوال الفقهاء والفتيا، بما يناسب حال السائل واحتياجات المجتمعات المعاصرة، مما يدلل بما لا يدع مجالا للشك صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

أولا: أهم النتائج

١– أن عملية الاجتهاد والترجيح عملية استنباط لمجموعة الأحكام الشرعية، وهذا لا يكون بالسهل اليسير، وإنما هو أمر تحوطه المشقّة، والتعب، والعنت.

٢– أنه لابد أن يتوفر في المجتهد شروط تؤهله للاجتهاد والترجيح، وكذا ضرورة تمكّنه أيضًا من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

٣– أنه لم يقع خلاف بين العلماء في وجوب العمل بالقول الرّاجح، غير أنه قد وجد من الأقوال التي تقابل الراجح لها أثر كبير في رفع الحرج عن الناس، فكان لابد من إخراجها من حيز الإهمال، حيث لم يقل بها المتقدمون من العلماء إلا لأنهم لجؤا إليها.

٤– أن القول بمقابل الراجح هو القول الذي فقد قوته لقوة المعارضة القائمة له، أو لضعف الدليل القائم فيه أو لقلّة من قال به. لذلك كان العمل بمقابل الراجح يحتاج إلى مجموعة شروط وضوابط حددها أهل العلم.

٥– أن الضرورة تعد من أهم المسوغات التي بسببها يلجأ المجتهدون إلى القول

بمقابل الراجح، وليس ذلك إلا بحثًا عن الرخص الشرعية؛ تيسيرًا على الناس. غير أن هذه الضرورة لها قيود يجب على المجتهدين في حقل الفتوى أن يراعوها، ويتأكدوا من تحققها قبل إعمال الرخص أو الإفتاء بالقول المرجوح.

٦- لجأ أهل العلم ممن يواجهون النوازل والمستجدات العصرية إلى القول بمقابل الراجح - في كثير من المسائل- ممن يتخلله الضعف، ولعل فقه الضروريات والحاجات وما يقوم عليه من عدة مقومات أوضح دليل على ذلك، إلا أنّ هذا الفقه في جملته لا يخرج عن أصول التشريع العامة، وكذا قواعد الفقه الكلية، حيث إنه يراعي بذلك خصوصيات ظاهرة قد استوعبت من قبل المكان، والزمان والعرف، والحال.

ثانيًا: التوصيات

١- تدعو الدراسة إلى ضرورة العمل على إنشاء مجامع فقهية، هذه المجامع لها وظيفة الاعتناء بالفتاوى والاجتهادات المرجوحة، وكذا تفعيل القول القائم على اجتهاد صحيح مما لا يخالف نصوص الوحيين، ومن خلالها أيضًا يتم التتبرأ من كل شواذ الفتاوى التي يلجأ إليها ضعاف القلوب والنفوس.

٢- تدعو الدراسة إلى تبجيل أهل العلم الذين قالوا بالأقوال المرجوحة؛ حيث لم يكن لهم غرض من ذلك إلا التيسير على الأمة الإسلامية، ورفع الحرج عن أبنائها، وبخاصة في غير البلاد المسلمة، وكذا عدم الخوض في أعراضهم، بغية النيل منهم.

المصادر والمراجع

١- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، يوسف القرضاوي، دار القلم، ط١، ١٤١٦هـ.

٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الإحكام، لشهاب الدين القرافي، ط٢، دار البشائر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصالح، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٥- الاستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٦- إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين، ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السالم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د.ت.

٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ت.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

١٠- بحث عن الإجارة المنتهية بالتمليك، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي السودان، العدد الأول، د.ت.

١١- البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣- التعارض والترجيح دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، ٢٠٠٨م.

١٤- تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٥- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.

١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد ابن عرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، د.ت.

١٧- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢هـ] شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

١٨- الدليل الشرعي للإجارة، عز الدين محمد خوجة، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة أدلة البركة، د.ت.

١٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٢٠- روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت: ٤٩٩ هـ)، تحقيق :صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢١- شرح رسم المفتي= شرح عقود رسم المفتي، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، وهو مطبوع من ضمن مجموعة: رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٢- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام:أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني (ت: ٧٦٧هـ)، مطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٣- العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية:عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الدمشقي (ت: ١٣٤٦ هـ)، مكتبة السوادي للنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة، ١٤١٣ هـ.

٢٤- الغرر وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، تريحان تريمجان، جامعة سورا كارتا المحمدية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.

٢٥- الفتاوى الكبرى الفقهية: أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شَمس الدِّين بن علي نور الدين بن حجر المكي الهيتمي(ت: ٩٧٤هـ)، مكتبة ومطبعة الشهيد الحسيني، القاهر، د.ت.

٢٦- الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٢٧- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز عبد الفتاح القارئ،

المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٣٩٧هـ.

٢٨- الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية: محمد بن سليمان الكردي المدني مطبوع مع فتاوى بعنوان: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، مطبعة مصطفى محمد، الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ت.

٢٩- قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب بن عبد الوهاب، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م.

٣١- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، ط١، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

٣٢- كتاب النوازل، الشيخ عيسى بن علي الحسيني العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٣٤- المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣٥- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٦- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ت.
٣٧- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ.
٣٨- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، أبو البقاء، تقي الدين، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٥، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٩- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، د.ت.
٤٠- مدارج تفقه الحنبلي رسم لمنهج التفقه على المذهب الحنبلي وإطلالة على عمد مؤلفاته، أحمد بن ناصر القعيمي، دار تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٤١- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السالم عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، د.ت.
٤٣- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٠هـ) المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٨١هـ.
٤٤- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات-حامد عبد القادر. محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت.
٤٥- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٦- معجم مقاييس اللغة، بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٧- المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، تصحيح: محمد رشيد رضا، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٨- الموافقات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان- السعودية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٩- نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٥هـ)، صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط، د.ت.

٥٠- نهاية السول شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٤٠٢
التمهيد: ١٤٠٧
المسألة الأولى: تعريف الترجيح والراجح والمرجوح لغة واصطلاحًا ١٤٠٧
المسألة الثانية: تعريف ضوابط المعاملات لغة واصطلاحًا ١٤٠٩
المسألة الثالثة: التعريف بالمذهب الحنبلي ١٤١١
المبحث الأول: الضوابط الموضوعة للاجتهاد والترجيح وحكم العمل بمقابل الراجح ١٤١٣
المطلب الأول: الضوابط الموضوعة للاجتهاد والترجيح ١٤١٣
المطلب الثاني: حكم العمل بمقابل الراجح ١٤١٩
المبحث الثاني: فقد جاء تحت بعنوان: ضوابط العمل بمقابل الراجح عند الحنابلة وتطبيقاتها في الواقع المعاصر ١٤٢٢
المطلب الأول: عدم وقوع الظلم أو الربا أو الغرر ١٤٢٢
المطلب الثاني: المرجوح الذي هو في رتبة الضروريات ١٤٢٦
المطلب الثالث: عدم ترتب مفسدة ظاهرة ١٤٢٨
الخاتمة ١٤٣١
المصادر والمراجع ١٤٣٣
فهرس المحتويات ١٤٣٩